mroftalp htehaB ni knil muideM

من الفروق الصحيحة الفرق بين المغالبات التي لا تحل بعوضٍ ولا بغير عوض وبين التي تحل بعوض أو بغير عوض

عبدالمحسن الزامل

وهذا ايضا فرق صحيح وهي المغالبات التي يطلب بها كل شخص غلبة الاخر فهذه انواع نوع لا يحل مطلقا لا بعوض ولا بغيره وهي المغالبات التي تبنى على اللهو والصد عن ذكر الله - 00:00:00

انما الخمر والميسر والانصاب والاجنام رجس من الشيطان فاجتنبوه انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة هل انتم منتهون فهذه المغالبات - 00:00:24

محرمة فلا يجوز اللعب بها في عوض ولا يبغى لهم عوظ ان كانت بعوض فهي حرام بالاجماع. وان كانت بغير عوظ الصواب انه يحرم اما النرد فذكروا عليه الاجماع والشطرنج - 00:00:41

لقي الخلاف في هذا ولم يصح عن احد من الصحابة ما نقل عن ابي هريرة غير النبي انهم يلعبون فانه لا يصح جاء عن بعض التابعين في هذا وجاء عن الشافعي - 00:01:01

شيء من هذا والصواب قول الجمهور ان الشطرنج حرام وانه اذا حرم النرد الشطرنج اشد منه اشد من في باب الالهاء - 00:01:15